

وسائل الشيعة

- [466] امها و (1) ابنتها قال: لا تحل له. (26105) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ذكره، عن الحسين بن بشر قال: سألته (1) عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أ يصلح له أن يقع على ابنتها ؟ فقال: أينكح الرجل الصالح ابنته ؟ !
- (26106) 3 - وعنه، عن أحمد، بن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها ؟ قال: لا هي مثل قول أ عزوجل: (وربائبكم اللاتي في حجوركم)
- (1). (26107) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمون، عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ثمانية لا تحل مناكحتهم أمك أمها أمك أو اختها أمك الحديث. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله (1). (26108) 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يحرم من الأماء عشر لا
- (1) في المصدر: أو. (2) الكافي 5: 433 / 11.
- (1) في المصدر: سألت الرضا (عليه السلام). (3) الكافي 5: 433 / 12، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 122 / 308. (1) النساء 4: 23. (4) الكافي 5: 447 / 1، واورد تمامه في الحديث 4 من الباب 8 من ابواب ما يحرم بالرضاع. (1) التهذيب 7: 293 / 1230. (5) الفقيه 3: 286 / 1360، واورد تمامه في الحديث 1 من الباب 19 من ابواب نكاح العبيد. (*)